

في فض تشكيل المحاكم الدينية والسياسية  
المأموه مختطاً وفي السبلة الكبيرة اذ يجوز التخل في الانتهاج

الفصل الثالث عشر

في ما يتوجب على البطرك ولساقفة مد تشرقيات والمخاطبات

في الدوائر العلية والمركز الرسمية

عدد  
١٤

او دواعي البطرك ولساقفة الموجودين في المداهم الكبيرة نظير عاصمة الملك او  
الديار والولاية والمشرقية عند بيانها اذ الرسمية مد طرف الدوائر العلية  
المعية والاصناف في عيد ملكي او فرقة زمان وسائر اجنفا بين الدينيم  
ينبغي حضورهم في اوقات طغيته للدوائر المذكورة ايضا مستحيد جلالهم الرسمية  
وتأشيرهم كما يعو احوال . (ثانياً) عند انتخاب بطركه يرفع عريضة

للملك الحاكم يعاد فيها انتخابه وتمم خلاصه وسند ذاته لتجاول لدواعي الخيرية  
مدفوعة الرعية بدوام الملكة السنية ورفوع عريضة اخرى للكرسي الرسولي مدناً في انتخابه  
وتشاءه معدقاً بخلافه الرسولية ويرفع ايضا خبر انتخابه لاسائر المراكز العلية  
لاصدرة القضي ونظارة الداخلية والعدلية والخدمية والديوان والمشرقيات  
(ثالثاً) عند رسامة اسقف على ابرشية ما ينبغي رفع عريضة الحاكم ابلاد تعلمه اسم  
الاسقف لرسوم وابرشيتته وطيب بركته له من موفته في الدوائر الرسمية ومنها  
لكرسي الرسولي (رابعاً) اذا اراد بطركه زيارة عاصمة الملكه حين اطلاقه خلاصه  
حاكم المشرقية ان يتأذن بالسفر في حاضرة الدولة ليشرق بالمحضر وينظر احوال  
وعند ورود لادن يبادر بحال محبوباً بما شينته بطركية وعند وصوله لمحطة المدينة  
قاضي ما أعده ركوبه مع رجال الوفا الملكي الى الما بيد لها يوزن رأساً وبعد ان يرفع  
الرفعي الخواص او توشاحه بتأذن بالرجوع الى حيث كنيسة مللة وهناك يخطب في